No. 35872. Belgium and Morocco

CONVENTION BETWEEN THE KINGDOM OF BELGIUM AND THE KINDGOM OF MOROCCO CONCERNING ASSISTANCE TO DETAINED PERSONS AND THE TRANSFER OF SENTENCED PERSONS. BRUSSELS, 7 JULY 1997 [*United Nations, Treaty Series, vol. 2070, I-35872.*]

ADDITIONAL PROTOCOL TO THE CONVENTION BETWEEN THE KINGDOM OF BELGIUM AND THE KINDGOM OF MOROCCO CONCERNING ASSISTANCE TO DETAINED PERSONS AND THE TRANSFER OF SENTENCED PERSONS, SIGNED AT BRUSSELS ON 7 JULY 1997. RABAT, 19 MARCH 2007

Entry into force: 1 May 2011 by notification, in accordance with article 2

Authentic texts: Arabic, Dutch and French

Registration with the Secretariat of the United Nations: Belgium, 17 June 2011

N° 35872. Belgique et Maroc

CONVENTION ENTRE LE ROYAUME DE BELGIQUE ET LE ROYAUME DU MAROC SUR L'ASSISTANCE AUX PERSONNES DÉTENUES ET LE TRANSFÈREMENT DES PERSONNES CONDAMNÉES. BRUXELLES, 7 JUILLET 1997 [*Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2070, I-35872.*]

PROTOCOLE ADDITIONNEL À LA CONVENTION ENTRE LE ROYAUME DE BELGIQUE ET LE ROYAUME DU MAROC SUR L'ASSISTANCE AUX PERSONNES DÉTENUES ET LE TRANSFÈREMENT DES PERSONNES CONDAMNÉES, SIGNÉE À BRUXELLES LE 7 JUILLET 1997. RABAT, 19 MARS 2007

Entrée en vigueur : 1er mai 2011 par notification, conformément à l'article 2

Textes authentiques : arabe, néerlandais et français

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : Belgique, 17 juin 2011

مقتضيات ختامية

المادة الثانية

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المتطلبة في دستوره لدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ. و يسري هذا الأخير في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار.

2- أبرم هذا البروتوكول الإضافي لمدة غير محدودة .

3- يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا البروتوكول الإضافي ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذا البروتوكول الإضافي ووضعا طابعهما عليه.

وحرر بالرباط، بتاريخ 19 مارس 2007، في نسختين أصليتين باللغات النرلاندية و الفرنسية و العربية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن
المملكة البلجيكية

لوريت أوكلينكس
وزيرة العدل

عن
المملكة المغربية

محمد بوزوبع
وزير العدل

إلا أنه يمكن لدولة الإدانة أن ترفض الترحيل إذا ارتأت أن الشخص المحكوم عليه كان عند اعتقاله مقيما بصفة اعتيادية على أراضيها.

3- تتلقى دولة الإدانة ،في جميع الحالات، رأي الشخص المحكوم عليه وتأخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارها.

4- تبت دولة التنفيذ في موضوع النقل بدون تأخير ودون حاجة لشكليات أخرى، وتتخذ بتنسيق مع دولة الإدانة التدابير اللازمة للنقل ، ما عدا في حالة وجود سبب من أسباب الرفض الإجباري للنقل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والمادة 6، أو في حالة عدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرات : أ ، ب ، ج و هـ .

دون مساس بمقتضيات الفقرة الأولى، وكلما أبدى أحد الطرفين الحاجة إلى ذلك، تتشاور دولة التنفيذ ودولة الإدانة، داخل أجل معقول، حول وضعية وعدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا موضوع نقل دون موافقتهم.

5- إذا أرادت دولة التنفيذ أن تعتمد على أحد أسباب الرفض غير الإلزامية المحددة في المادة 7، تتشاور في ذلك مع دولة الإدانة وتطلب منها عند الاقتضاء ، موافاتها في أقرب الآجال بالمعطيات التكميلية الضرورية؛

6- يشتمل طلب الترحيل، خلافا للمادة 18، على وثيقة تتضمن رأي الشخص المحكوم عليه؛

7- يتضمن طلب الترحيل كذلك، و دون المساس بمقتضيات المادة 19، وثيقة أو تصريحا يفيد أن الشخص المحكوم عليه موضوع قرار بالطرد أو الإبعاد أو الاقتياد إلى الحدود أو أي إجراء آخر يكون بموجبه هذا الشخص، عند الإفراج عنه، غير مسموح له بالإقامة بأراضي دولة الإدانة؛

8- تتحمل دولة الإدانة، خلافا للمادة 23، مصاريف الترحيل الذي يتم دون موافقة الشخص المحكوم عليه؛

9- لا يطبق إجراء الترحيل على المحكوم عليهم المشار إليهم في المادة 5 د .

المادة الأولى

تتمم الاتفاقية المبرمة بين المملكة البلجيكية و المملكة المغربية بتاريخ 7 يوليوز 1997 بشأن مساعدة المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم بالمادة 5 مكرر الآتية :

إذا كان الشخص المحكوم عليه كذلك موضوع مقرر بالطرد أو بالاقتياد إلى الحدود أو أي إجراء آخر يكون بموجبه هذا الشخص، عند إطلاق سراحه، غير مسموح له بالإقامة بأراضي

1- دولة الإدانة ، فإنه يتم نقل هذا الشخص ولو بدون موافقته نحو دولة التنفيذ وذلك في أقرب الآجال.

يجب أن تكون المقررات المشار إليها أعلاه، صادرة عن سلطة مختصة، ونهائية، بحيث يكون المحكوم عليه قد استوفى بشأنها كل طرق الطعن الداخلية، التي من شأنها إيقاف تنفيذها.

2- لا يطبق هذا القرار في حق المحكوم عليه إذا كان:

- قد ازداد بدولة الإدانة أو استقر بها وعمره لا يتجاوز 12 سنة، وأقام فيها منذ ذلك الحين؛
- يتمتع بوضعية لاجئ؛
- قد أقام لمدة خمس سنوات بصفة غير متقطعة بدولة الإدانة؛
- يمارس، قبل مقرر الطرد، داخل دولة الإدانة، السلطة الأبوية بصفته أبا أو أما أو وصيا شرعيا على طفل واحد على الأقل يقيم بصفة اعتيادية في دولة الإدانة؛
- يتوفر على كل الشروط التي تخوله الحصول على جنسية بلد الإدانة؛
- مرتبطا مع مواطن أو مواطنة من دولة الإدانة بعقد زواج أبرم قبل اتخاذ مقرر الطرد؛
- أحد أبويه يقيم ببلد الإدانة بصفة اعتيادية ومنتظمة؛

- قد تعرض أثناء إقامته الاعتيادية بدولة الإدانة لحادثة شغل أو أصيب بمرض مهني وخوله ذلك الحصول على إيراد عمري من دولة الإدانة؛

- قد أصيب أثناء إقامته الاعتيادية بدولة الإدانة بمرض خطير أو لا يمكن التكفل به في دولة التنفيذ.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

برتوكول إضافي
للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم
بين
المملكة البلجيكية و المملكة المغربية
الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997

ديباجة

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين، وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ؛

ورغبة منهما في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك، وفي احترام تام للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون إليه تسهيلا لعملية اندماجهم الاجتماعي ؛

وعزما منهما، لهذه الغاية، على منح بعضهما البعض تعاونا أوسع طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

اتفقتا على ما يلي: